

قانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup>  
بإنشاء وزارة للشئون البلدية ووزارة للإعلام

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين ( ٢٨ ) ، ( ٣١ )  
منه ،  
وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية قطر ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء إدارة للإعلام ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :

مادة ( ١ )

تنشأ وزارة للشئون البلدية ووزارة للإعلام .

مادة ( ٢ )

تحدد بقانون لاحق الاختصاصات التفصيلية للوزارتين المشار إليهما في المادة السابقة .

مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ  
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في : ١٣٩٢/٣/٩ هـ  
الموافق : ١٩٧٢/٤/٢٣ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية العدد ( ٨ ) لسنة ١٩٧٢ .